

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1244 مؤرخ في 25 سبتمبر 2022

يتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-549 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القانون الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية وتدعى في صلب النص " اللجنة " .

توضع اللجنة تحت وصاية السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 2: تعتبر اللجنة هيئة استشارية وتنسيقية، تقوم بمهام المتابعة والمرافقة لحاضنات الأعمال ومراكز الدعم التكنولوجي والابتكار، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- العمل على بناء سياسة قطاعية لترقية الابتكار والتحويل التكنولوجي،
- الإشراف على ربط الواجهات التابعة للمؤسسات الجامعية والبحثية مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي،
- تقييم عمل حاضنات الأعمال ورفع تقاريرها للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- توفير البيئة الملائمة للطلبة الجامعيين المبتكرين لوضع ابتكاراتهم حيز التطبيق والإنجاز،
- تحقيق مبتغى الدولة لإعطاء الحوافز اللازمة للشباب الجامعي حاملي المشاريع لإنجاز مشاريعهم،

- المساهمة في إنشاء حاضنات الأعمال على مستوى المؤسسات الجامعية و تـثـمـين دورها،
- وضع روابط تنظيمية وتقنية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة خاصة فيما يتعلق بالمشاريع المبتكرة للطلبة الجامعيين الحاصلين على وسم "لابل"،
- خلق روابط بين آليات الدعم العمومية (الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة والوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية) التي من شأنها تسهيل تمويل المشاريع المبتكرة للطلبة الجامعيين.

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

* الأعضاء:

- الأستاذ مير أحمد ممثلا عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا،
- السيد نور الدين واضح ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة، عضوا،
- الأستاذ بوهيشة محمد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،
- الأستاذ نجيب درويش المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا،
- الأستاذ بعبيطيش شعبان ممثل جهوي عن حاضنات الأعمال الجامعية لمنطقة الشرق، عضوا،
- الأستاذ لعقاب جيلالي ممثل جهوي عن حاضنات الأعمال الجامعية لمنطقة الغرب، عضوا،
- الأستاذ بليلي منير ممثل جهوي عن حاضنات الأعمال الجامعية لمنطقة الوسط، عضوا،
- السيد زيان يوسف ممثل وطني لمراكز الدعم التكنولوجي والابتكار عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عضوا،

* الخبراء:

- الأستاذ ولهي بوعلام أستاذ التعليم العالي جامعة المسيلة،
- الأستاذ بريك يوسف أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة المسيلة،
- الأستاذ عزيزي نذير أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة قسنطينة مدير حاضنة الأعمال.

المادة 4: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها.

ويمكنها الاستعانة بالخبرات الوطنية داخل أو خارج الوطن .

المادة 5: يرسل رئيس اللجنة تقريرا حول نشاطاتها ومقترحاتها، كل ثلاثة (03) أشهر إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

25 سبتمبر 2022 حرر بالجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد الـبـداري